موح من غير تعذيبه وقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل لكنه خلاف الاولى وقيل مكروه
وحكى مجلي عن الشيخ ابي حامد ان نحر البقر والغنم حرام اجماعا وعن مالك لا تحل الخيل بذلك
والجمهور على انها كالبقر وكذا حمار الوحش وكل الصيود قال وان يكون البعير قايما
معقول ركبته لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث قوايم
معقوله رواه الحاكم قال الشاعر الف الصفون فلا يزال كانه مما يقوم على الثلاث
كسيرا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما فكن يزدلفن
اليه بايتهن يبدا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما
مقيدة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم والمستحب ان تكون المعقولة اليسرى اقتدا به وباصحابه
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود باسناد صحيح فان لم تكن قايما فباركا والنحر الطعن
بما له حد في المنحر وهو الوهدة التي في اعلا الصدر واصل العنق قال البندنيجي ولا حد له
بل اذا نحر المكان اجزاه وكلام المصنف يفهم ان ايجاب قطع الحلقوم والمري واستحباب
قطع الودجين مخصوص بالذبح والذي في الحاوي والنهاية والرافعي وغيرها ان المقطوع من البعير
الحلقوم والمري ايضا قال والبقرة والشاة مضجعة بالاجماع والخيل والصيد كالبقر
وقال في الذخاير ان لفظة البقر من زوايده وليس كذلك بل هي ثابتة في اكثر نسخ المحرر قال
لجنبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار ولفظة الايسر من
زياداته وهي احسن فلو كان اعسر استحب ان يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كما تقدم ه
في ان مقطوع اليمين لا يشير لسببا بغا اليسرى قال وتترك رجلها اليمنى لتستريح
بتحريكها وتشد في القوايم كيلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح وفي الكفاية ليشد ما عدا ه
اليسرى وكانه سبق قلم ويستحب ان يضجعها برفق قال وان يحد شفرته
لما روى مسلم وغيره عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ويحد بضم اليا والشفرة السكين العظيمة وينبغي
امرارها برفق ويتحامل يسيرا ذهابا وايابا ويكره ان يحدها والشاة تنظر اليه وان يذبح
شاة والاخرى تنظر اليها ففي سنن البيهقي ان عمر راى رجلا يفعل ذلك فضربه ويكره ان
يبين الراس في الحال وان يزيد في القطع حتى يبلغ النخاع وهو خيط ابيض داخل عظم الرقبة
ممتد الى الصلب وان يكسر العنق وان يقطع عضوا منها وان يحركها وان ينقلها الى مكان حتى
يخرج روحها والاولى ان يساق الى المذبح برفق وان يعرض عليها الما قبل الذبح لان ذلك
اعون على سهولة سلخها قال ويوجه للقبلة ذبيحته كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لانها افضل الجهات وهو في الاضحية والهدي اشد استحبابا فان فعل ينبغي الكراهة

٢

في هذه الحالة لانها حالة اخراج نجاسة وكانت كالبول فالجواب انها حالة يستحب فيها ذكر
الله بخلاف تلك واختلفوا في كيفية التوجيه على ثلاثة اوجه اصحها يوجه المذبح ليكون
الذابح مستقبلا ايضا والثاني يوجه جميع بدنها والثالث قوايمها قال وان
يقول باسم الله لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
لما ذبح اضحيته قال باسم الله فلو لم يسم حلت لان الله تعالى اباح ذبايح اهل الكتاب وهم لا
يسمون غالبا فدل على انها غير واجبة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال المسلم يذبح على اسم
الله سمى او لم يسم وجا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل منا يذبح
وينسى ان يسمي الله تعالى فقال اسم الله في قلب كل مسلم وفي البخاري عن عايشة ان قوما قالوا يا
رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية ياتونا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم
يذكروا انا كل منها ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فالمراد به ما ذبح للصنم بدليل قوله تعالى وما اهل لغير الله به وسياق الاية يدل له
فانه قال وانه لفسق وقال ابن مسعود المقصود بها تحريم اكل الميتة وذلك ان مجوس الفرس
قالوا لقريش تاكلوا مما قتلتم ولا تاكلوا مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد
اجمعوا على ان ذبيحة المسلم الذي لم يسم الله عليها ليس بفسق وقال ابو حنيفة ان ترك التسمية
عمدا لم تحل وان نسيها حلت وحكى الروياني عن النص ان التسمية تستحب عند صيد السمك والجراد وعن
الماوردي لا يستحب ذلك لانه لم يرد بها شرع قال ويستحب في الاضحية خاصة
ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا والاصح انه يستحب اللهم منك واليك وفي البحر ان بعض السلف
كان يقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ه
ورسولك وان اصحابنا قالوا لا يكره ذلك ولا يستحب وروى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال حين ذبح كبش اضحيته وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الاية وفي ابي داود
انه علم فاطمة ذلك فينبغي ان يشير ان هذا الحكم لا يختص بالذبح بل رمي الصيد وارسال
الكلب في معناه وحيث قلنا يستحب يكره تعمد تركه وفي تعليق الشيخ ابي حامد والاستذكار
انه يأثم به وفيه نظر وقوله باسم الله تقدم في باب اسباب الحدث ان يكتب بالالف ه
قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه موطن يشرع فيه ذكر الله فشرع
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وقيل لا يستحب لما روى البيهقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس لكنه ضعيف وقال ابن ابي
هريرة لا يستحب ولا يكره وكرههما في هذه الحالة ابو حنيفة وابن المنذر قال ولا
يقل باسم الله واسم محمد فذلك غير جايز لان من حق الله تعالى ان يجعل الذبح باسمه فقط كما في اليمين
باسمه والسجود له من غير مشاركة مخلوق قال الرافعي ان اراد اذبح باسم الله واتبرك باسم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1